

جنس والخلول والذنبه جنس واحد في كل وفي الخول
مع التذنه خلاف وفي رويته من جنس انها جنس وهو ظاهرا
جاء في كالا جنار والوجهها فطيشة جنس واحد الزمان
خلط بوهن او فخر مع غيره جنس وان هه الخلية يتم لها
صلاصه يتم فيه الصا مطلقا وهو قول ابن القاسم وان كانت
حصة وهو قول اصبح اولا مطلقا وهو قول ابن جيب قول
وهل توجه للوسط بود وانفق على جنس الغضل فيها
ومصلح الطعام روي كالمويل والكنزوه وهو ابن المصالح
اجناسي الزمان روي جنس واحد الاسود مع الابيض
والبييض روي كالمويل وما في الاصل ضعيف لا كحضر
وقوله كمان بنعم الدين وما العيب فوي ولو لم يترتب
كلا في حتم خلا بالخرين وبيوت مجوز ولو اخرج ذلك في
تعمل ولا يلزم بلع حد الواج وهو الصبي جدر وا
الطلع والاعرضي ليس طعاما وتجمع من رويت البليق فو
لكا طاب وروي ويجوز روي كل واحد بنفسه والبليق الصبي
بالرعي بعده وبيع الوهم بالسر له في المشي واخر وبتشع
ما هو ذلك والمال ووهن باليس طعاما فيصاغ بالطعام
لا حل وجوز المتاصل بينه ساخوه كالا جنس اختلف
الجنس بالعين ووهن وما الحق بها والمرحوة لانه مسلم

اما اذ اخذت اسم الشبي في جنسه سلن حر نغما وتتل من
الجنس غليل يطبخ ثم او يثبه او يثبه ان كان ذلك
بصاغ ولويها ويصلها وحين وتعل عن الجبي كانت
كالسبي عن اللب ان يويته وكالميل في الفج والجن
والنبيسد ولو كان مع الحبل جنسا كما سبي وان الخي ناطلا
فالتية وسطا والحبل والاصل مزجان والصلق الا المرسي
والحق به المرسي والقول الحار للطفة والواج جوار نويتم
التمجود به كالحلب او الرطب او المشوي او القدي و
والمنق او السمعة او الحنبا بمنق وفي معنى الخدي الاظنا
يخون بمنق كالجين وكذا الحنق والمضروب بمنق
كما هو ظاهر لا رطب يساوي ومنه الاظنا والجين با
بالق اهلته ولا سبلول جميلول ولا حليب بينه عند سمن
وجاز فيما لا سمن فيه حلب الحوي وكذا الحنق ومضروب
وجوزا ذبا حليب واليود كالحنق والمعيرة في بيع الحوي
منق الوثق ان اخذ الاصل كالجين بالحنقة او بال
او بالدين سبيته في حوي الوثق ولا يتعد الاصل فوهما
اي الخبز كحي القى مطلقا ولذا اخذ الاصل بعض
الحق في حوي في الوثق والعدد وينبغي ما لم يتشاعا
وهل حوي القى بالدين او يبيع قولن والمأثلة بما اعتره

التدري